السابقة بعد الجماع المفسد وجامع بين التحللين هذا ملخص
ما جرى عليه الشيخ ابن حجر في شرحه على فتح المعين على بافضل
كما في حاشية الكردي عليه ايضا انتهى واعتمد الشمس الرملي
انه لا فدية على المرأة مطلقا سواء كانت محرمة دون الزوج
او لا زوجة او لا على عموم التفصيل السابق لا لان معها شيئ
هذا وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك يحرم على
المحدم مغيب الحشفة او مثلها من مقطوع بها في القبل
او الدبر من كل ادمي او غيره وان لم ينزل ساهيا او عامدا
مكرها او طايعا فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج ولو من
صبي او في غير مطيقة او كان على الحشفة حائل كثيف او
غابت الحشفة في هواء الفرج كذا لعبد الباقي الزرقاني
وخصه البناني بما يوجب الغسل ويفسد ايضا باخراج المني
بقبلة او جسة او غير ذلك ولو لم يستدم ويفسد ايضا با
ستدامة نظر او فكر ان انزل فان انزل بمجرد النظر او بمجرد
الفكر من غير استدامة لم يفسد ولكن يجب الهدي بذلك
وفي فساد الحج بما ذكر ان وقع قبل التحللين الأصغر وهو
رمي جمرة العقبة والاكبر وهو طواف الافاضة وقبل مغيب
يوم النحر

يوم النحر وحيث فسد الحج فيجب اتمامه ان ادرك الوقوف فان
لم يدركه لصد ونحوه وجب تحلله بفعل عمرة ولا يجوز له
البقاء قابل لان فيه التمادي على الفاسد مع امكان التخلص
منه ويجب القضاء على الفور في قابل سواء كان ما افسده
واجبا او تطوعا او يجب الهدي ويحرم في حجة القضاء وان
قدمه اجزأه وكذا يجب اتمام العمرة وقضاؤها على الفور ان
فسدت ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطئ سواء كان في
امرأة واحدة او اكثر فان لم يتم حجه الفاسد واحرم بقضائه
في السنة الثانية مضى وبقي عليه احرامه الفاسد ويكمله في الثانية
ولا يكون ذلك قضاء عما افسده ويقضيه في السنة الثالثة
هذا واما ان وقع ذلك المفسد بعد رمي جمرة العقبة وقبل
طواف الافاضة او وقع قبلهما بعد يوم النحر او وقع بعد
الطواف وقبل ركعتيه او وقع بعد الطواف بركعتيه وقبل
السعي فيجب عليه هدي وعمرة في هذه الصور الاربع وانما
طلب بعمرة لبقايا بطواف وسعي لاخلل فيهما واما ان
وقع المفسد بعد طواف الافاضة وركعتيه وبعد السعي
وقبل رمي جمرة العقبة او وقع بعد ما ذكر وقبل الحلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)